

136938 - ماذا يصنع مسافر أراد صلاة العشاء خلف من يصلي المغرب ؟

السؤال

صليْتُ المغرب ، ثم قمْتُ لكي أصلي العشاء معها قصرًا ، فصليْتُ مع جماعة متأخرة تصلي المغرب ، فصليْتُ معهم العشاء قصرًا ، مع أنهم مقيمون ، حيث دخلت معهم في الصلاة في الركعة الثانية ، ثم جلسنا بعدها للتشهد الأول ، ثم أتينا بركعة أخرى ، ثم سلّم الإمام ، وسلمتُ معه ، هل صلاتي صحيحة أم أعيدها ؟ وهل إذا أعدت الصلاة أصليها ركعتين ، أو أربع ؟ .

الإجابة المفصلة

إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم : فعليه أن يتم صلاته معه ، إذا اتفقت الصلاتان ، ولا يجوز له أن يقتصر على صلاة ركعتين .

وينظر في ذلك جواب السؤال رقم : (21996) .

أما إذا اختلفت الصلاتان - كما في السؤال - فالمأموم مخير بين أن يقتصر على صلاة ركعتين ، وبين أن يتم صلاته أربعاً بعد سلام الإمام .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : عن رجل مسافر دخل المسجد ، ووجد جماعة يصلون المغرب ، وهو قد صلى المغرب ، فصلّى معهم بنية العشاء ، ولما قام الإمام للركعة الثالثة : جلس ، وتشهد ، وسلم ، فما حكم ذلك ؟ .

فأجاب :

"إذا دخل رجل مسافر قد صلى المغرب ، فوجدهم يصلون المغرب ، فدخل معهم بنية صلاة العشاء : فمن العلماء من قال : " لا يصح دخوله ؛ لاختلاف الصلاتين نية ، وعملاً " ، ومنهم من قال : " يصح ذلك " ، فإذا قام الإمام للثالثة : أكمل الداخل التشهد ، وسلّم من ركعتين ، وهذا هو الصحيح ، وله أن يقوم معه في الثالثة ، ويتم العشاء أربعاً" انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (15 / 357) .

وعلى هذا ، فما فعله السائل ، وهو اقتصره على صلاة ركعتين ، صحيح وليس عليه إعادة هذه الصلاة .

والله أعلم